

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services


الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الرقم:

التاريخ: ٢٠٢١/١/



الشروط الخاصة بالحقوقية والمالية

لتأمين الحوامل الإلكترونية (USB Tokens) بدون بصمة لزوم مركز التصديق الإلكتروني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم التجهيزات والبرمجيات موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: الحوامل الإلكترونية.
- الاستلام المؤقت: استلام الحوامل الإلكترونية والأعمال المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام الحوامل الإلكترونية والأعمال المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

قيام المتعهد بتوريد حوامل إلكترونية عدد /٢٥٠/ حامل بدون بصمة لزوم مركز التصديق الإلكتروني التابع للهيئة وبما يلزم لتحقيق المطلوب، وفقاً للمواصفات والكميات المبينة في دفتر الشروط الفنية لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

قيام المتعهد بتأمين الحوامل الإلكترونية (٢٥٠) حامل إلكتروني بدون بصمة أصبع (without fingerprint). لزوم مركز التصديق الإلكتروني.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.




- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: ريف دمشق- تقاطع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة ١٥،٢٠) لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد. يتم تقديم العرض ضمن مغلف مغلق محتوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا المغلف ثلاثة مغلفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - المغلف الأول: (الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة / ١٥٠٠٠ / ل س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية فقط لاغير.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و /٥٠/ ل.س طابع المجهود الحربي و /٢٥/ ل.س طابع الشهيد، و /١٠/ ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
- بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم الخدمات.
٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.
٦. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.
٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس يمساراً أو وسيطاً.
٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
 - د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريبها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.




هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي. و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج- و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
 - ٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب- و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
 - ٣- تغفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ- ب- ج- د- هـ- و/ من البند /٩/.
 - ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.
 - ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.
 - ٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.
- ثانياً - **المغلف الثاني:** يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تخفيضات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- ثالثاً - **المغلف الثالث:** يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بالليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حلك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تخفيضات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من أمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة، بفض المغلف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.
- تحيل لجنة المناقصات المغلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من أمر الصرف، والتي تقوم وقيل استلام المغلفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاतर الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض المغلفات الفنية، وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بوقائع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.



- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المغلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العروض:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٢٥ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر أو شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم / ٢١٧٠ / لدى مصرف سورية المركزي وهي حسب التالي:

التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ٧٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط سبعمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير.

ب-التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة / ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد، وتحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ المتعهد لالتزاماته واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر وترد هذه التأمينات بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ / ٤٠ / يوماً متضمنة أيام العطل والأعياد الرسمية على أن يتم تنفيذ المشروع كاملاً.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعاقد:

يتم دفع قيمة التعاقد كما يلي:



- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للمواد المطلوب تقديمها ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.

- يتم الدفع باليرة السورية.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١/٠,١% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٤ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأحور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ١٥ : إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة المتعاقد عليها بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للمواد المطلوبة أو غيرها موضوع التعهد من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المواد والكشف عليها وفحصها وتجريبها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع المواد قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف.

المادة ١٧ : الضمان:

أ- على المتعهد ضمان عمل المواد أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.



- ب- تخضع المواد أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال المواد التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.
- هـ- يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حددها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخليوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٨: تعديل التعهد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة ١٩: المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ٢٠: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهما عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢١: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.



المادة ٢٢: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٣: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقاسم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعية من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٤: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٥: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٦: شراء الاضبارة:

حدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة / ١٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير، متضمنة سعر دفتر الشروط الخاصة تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب ايصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطي من الهيئة.

المادة ٢٧: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٨: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.



المادة ٢٩: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ١٩ / ٠١ / ٢٠٢١

عضواً
عصام الحميد المشوح
رئيساً

م. بيان حمادة

عضواً
ربيعة الخياط

عضواً
عزت الحاج علي
عضواً

حبيب غانم

شوهده وصدق

مدير عام

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

١٩/١/٢١